

إحكام الأحكام

الحديث 228 : طاف في حجة الوداع على بعير الخ .

228 - الحديث السابع : عن عبد الله بن عباس Bهما قال [طاف النبي A في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن] المحجن : عصا منحنية الرأس .
فيه دليل على جواز الطواف راكبا وقيل : إن الأفضل : المشي وإنما طاف النبي A راكبا لتظهر أفعاله فيقتدى بها وهذا يؤخذ منه أصل كبير وهو أن الشيء قد يكون راجحا بالنظر إلى محله من حيث هو فإذا عارضه أمر آخر أرجح منه : قدم على الأول من غير أن تزول الفضيلة الأولى حتى إذا زال ذلك المعارض الراجح : عاد الحكم الأول من حيث هو هو وهذا إنما يقوى إذا قام الدليل على أن ترك الأول إنما هو لأجل المعارض الراجح وقد يؤخذ ذلك بقرائن ومناسبات وقد يضعف وقد يقوى بحسب اختلاف المواضع وههنا يصطدم الظاهر مع المتعيين للمعاني